بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التتميم

الحمد لله الذي ارشدنا بدين الاسلام ۞ واوضح لنا الحق ايضاح الضياء من الظلام ۞ نحمده
على ذلك ونشكره ما دامت الليالي والايام ۞ ونصلي على افضل الرسل واشرف الانام ۞ محمد
صاحب الفضل والانعام ۞ وعلى آله هداة الاسلام صلوة دائمة بدوام العلام وبعد
فاني جردت رسالة في كتاب المواريث في وريقات ۞ وسميتها بالبينات في الارث والتوريث فانه
وجمعت فيها بعض الاصول والتفريعات ۞ فاسئل من الله المعونة والتوفيق ۞ والهداية الى
التحقيق كتاب الفرائض وابوابه ثلاثة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في موجب
الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب الاباء والابناء وان نزلوا
ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا
يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الانساب
الا نادرا وهو اذا لم يكن للميت وارث سوى الزوج والزوجة على خلاف فيها ومع وجود الامام
لا يرد على الزوجة على الاصح ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة كالاخوة الذكور
من الاب والام او الاب والاولاد الذكور والاجداد والاخوال والاعمام فاذا كان الوارث
ذا فرض اخذ فرضه فان لم يكن معه مشارك رد عليه الباقي مثل بنت مع اخت او اخت مع عم او
اخت من الام مع خال وان لم يكن الوارث ذا فرض ولم يشاركه اخر فالمال له بالقرابة مناسبا
كان كالولد او مسابيا كولي النعمة وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما كالعمين والخالين وان
اختلفت الوصلة الى الميت كان لكل نصيب من يتقرب به كالخال والعم فان للخال نصيب الام
وهو الثلث وللعم نصيب الاب وهو الثلثان وان كان مع الوارث ذو الفرض ذو فرض ايضا

وكانت التركة

وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين فصاعدا او اثنين من كلالة الام مع اختين للاب
والام او الاب وان زادت كانت الزيادة ردا عليهم على قدر السهام كابوين وبنت فان الزايد يرد
عليهم اخماسا ان لم يكن حاجب للام عن الاخوة والا فالرد على الاب والبنت ارباعا وان نقصت
التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام
خاصة كابوين وزوج وبنتين او ابوين وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد
الام مع اختين للاب والام فالنقص داخل في هذه الصورة على من يتقرب بالاب والام او بالاب
خاصة وان لم يكن المساوي ذا فرض لم يكن له ما بقي عن ذوي الفرض كابوين او احدهما مع ابن
فان للابن الباقي اب وزوج او زوجة فان للاب الباقي ابن وزوج او زوجة فان للابن الباقي
اخ وزوج او زوجة فان للاخ الباقي الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق
اما الكفر فهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا
او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة ولا يرث كافر مسلما
ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه مع عدم المسلم
الوارث ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة مع ولد كافر فالمولى او الضامن اولى من الولد الكافر
والامام لا يمنع الولد من الارث ولو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا
وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فلا ارث لانه لا قسمة هنا ولو كان الوارث
الواحد زوجا لم يشارك على الاصح ولو كانت زوجة شارك لان بينها وبين الامام قسمة ولو كان
الميت مرتدا كان ميراثه للامام مع عدم الوارث المسلم سواء كانت ردته عن فطرة او ملة وسواء
كان الولد حال كفره الاصلي او بعد اسلامه وارتداده ولو اسلم احد ورثة المرتد من الكفار فهو
اولى من بيت مال الامام ان كان اسلامه قبل نقل التركة الى بيت المال وان كان بعد نقلها
فالمال للامام دونه على خلاف ولو كان الميت مسلما ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان كان
هناك ورثة مسلمون وكفار فاسلم احد الكفار قبل القسمة شارك ان كان مساويا وحاز الارث

ان كان اولى ولو اختلف الورثة والمسلم في الاسلام هل هو قبل القسمة او بعدها فالقول قول الورثة
مع يمينهم لاصالة عدم الارث الا مع تيقن السبب ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه وان
كان عدلا وشهد مع اخر قبلت فيشاركه او انفرد والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام
فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه في الاسلام فان
بلغ وامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والكفار يتوارثون وان اختلفوا في
الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي يرث الذمي وبالعكس والمسلمون وان اختلفوا في
النحل ما لم يؤد اختلافهم الى الكفر والمرتد ان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته
المسلمين وبانت زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل
وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها وان كان المرتد
عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد
عدة الطلاق وعدة الوفاة معها فان عاد في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها
سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالاخر واما القتل فانه لا يرث القاتل مقتوله اذا كان
عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع وان كان خطأ منع من الدية حسب على الاصح وان كان شبيه العمد
منع ايضا على مذهب ابن الجنيد ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او نائما يمنع على الاصح واذا
لم يكن وارث الا القاتل كان الارث للامام ع ولو كان للقاتل ابن وله ولد ورث جده اذا لم يكن
هناك ولد للصلب ولم يكن وارث الا الامام لم يكن له العفو بل يطالب بالدية او يقتص ويرث
الدية كل من يرث المال على خلاف في الام ومن يتقرب بها ولا يرث احد القصاص بل اذا اتفقوا
في العمد على الدية ورثا نصيبها منها والا فلا والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان كان القتل عمدا ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص على الاصح واما الرق
فانه مانع من الارث في الوارث والموروث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه
سيده او لا وسواء كان قنا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ولو ادى

شيئا ورث مولاه

شيئاً وورث مولاه نصيب الرقية وورث ورثته نصيب الحرية ولو مات الحر ولم وارث حر وله مملوك
فيرثه الحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر يتقرب بالرق
لم يمنع الرق اليه وورث كالولد ولغا مملوكاً والولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون الرق نعم
لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان اولى وان عتق
بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحداً لان المال بموت المورث انتقل الى الحر
فلو لم يخلف سوى المملوك اشترى من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي باقي
التركة ويفك لكل وارث عدا الزوج والزوجة على الاصح ولو امتنع المولى من البيع دفع اليه الثمن
وانتزع منه العبد قهراً ويكون بذلك كافياً في الشراء ولا يكفي الشراء عن العتق بعده ويتولاهما
الامام ومع تعذره يتولاهما الفقيه الجامع للشرائط من باب الحسبة وكسبه قبل الشراء والعتق
لسيده ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام على الاصح ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر
نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وقيل انه يفك من
ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة القيمة ويرث باقي المال وهو جيد ولو وفت التركة بشرائهم
اجمع اشتروا سواء كان نصيب احدهم فاضلاً عن ثمنه اولا ولو نهضت بقيمة البعض دون
بعض فك من تحمله التركة ويقرع بين الورثة في ذلك ومن توابع المنع خمسة الاول اللعان
وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب ويسقط نسب الابن وارثه ويرث الابن
امه وترثه وكذا من يتقرب به وقرابة الام والزوجين ولو اكذب الاب نفسه في اللعان واعترف به
ورثه الولد ولا يرثه هو ولا من يتقرب به قرابة الاب ان كذبوا الاب في نفيه الولد ورثهم وورثوه على الاصح
ولو فقد الوارث من امه وقرابتها وقرابة ابيه المكذبين اباه في نفيه كان الارث للامام ع
الثاني الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما
وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام ع الثالث من مات وعليه دين
مستوعب للتركة لم ينتقل الى الوارث ويكون على حكم مال الميت وقيل ينتقل الى الوارث ويتعلق به الدين

وهو حينئذ وتظهر الفائدة في النماء فعلى الاول تكون التركة ونماؤها مصروفاً في الدين وعلى الثاني يكون
النماء للوارث الرابع الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما
بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم لورثته الموجودين بالارث في وقت الحكم اليها ثم
الخامس الحمل وارث ممنوع الا ان يعلم انفصاله حياً فلو سقط ميتاً لم يرث لقولهم عليهم السلام السقط
لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا سقط حياً
ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وورث
ولا عبرة بالتقلص ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس
بل يكفي الحركة البينة ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به كولد مع اخوة لم يعطوا
شيئاً حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين كالاخوة الحمل فرض الحمل ذكر فان انكشف
بخلافه رد السهم الزائد على الورثة ويعلم بانه ولد الميت بان يضع لدون ستة اشهر ان تزوجت
ولاقصى الحمل ان لم تتزوج الفصل الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث كان يحجب
القريب البعيد كولد الصلب مع ولد ولده ويمنع ولد الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين
من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى
الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والاولاد ورثه الاخوة والاجداد الذكور والاناث و
يمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون الاخوة واولادهم والاجداد يمنعون اباءهم واولاد
الاجداد وهم اعمام الميت واخواله واولادهم ولا يمنعون ابا الاجداد وان صعدوا وكذا الاجداد
لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا واعمام الميت واخواله واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب
واخواله واعمام الام واخوالها والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده والنسب وان بعد
يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض
الارث وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكراً كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين
الا البنت او البنات مع الابوين او احدهما فانه يرد عليها معهما او معه ويحجب الزوجين بالولد

وان نزل ذكراً كان

وان نزل ذكراً كان او انثى عن النصيب الاعلى الى الادنى واما حجب الاخوة فانهم يحجبون الام عمّا
زاد عن السدس مع وجود الاب ويشترط في حجبهم مع وجود الاب شروط خمسة الاول العدد فلا
بدّ من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى وقيل يقرع وليس بمعتمد
الثاني كونهم لابوين او للاب ولا يحجب كلالة الام اسقاط موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق
واللعان وقيل الغائب يحجب ما لم يقض بموته وهو حسن الثالث ان يكونوا منفصلين لا حملاً الرابع
ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتاً لم يقع حجب قال العلامة في القواعد والاقرب المغايرة
اي يشترط في حجب الاخوة ان يكون كل واحد مغايراً للام ولو كانت الام اختاً لم تحجب نفسها كما
لو تزوج المجوسي ابنته فاولدها ولداً فان امه تكون اخته وكذا لو اشتبهت ابنة المسلم عليه
او وطأها بشبهة كان وطئها مجنوناً او في حال السكر ولم يعلم كونها ابنته وقت الوطء فان
الولد الذي يتولد منها بينهما امه واخته ووجه اشتراط المغايرة قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس المفهوم منه ان للام المحجوبة اخوة يحجبونها بها ولا يتصور ان يكون حاجباً لنفسه م

الفصل الرابع في تفسير السهام وكيفية الاجتماع السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة
النصف وهو فرض البنت المنفردة والاخت كلالة للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد وان
نزل والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل وفرض الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة
مع الولد وان نزل والثلثان فرض البنتين فصاعداً مع عدم الولد الذكر وللاختين فصاعداً
منها او منه مع عدم الاخ من قبله والثلث فرض الام مع عدم الولد وان نزل وعدم من يحجبها
من الاخوة وفرض الاثنين من كلالة الام والسدس فرض كل من الابوين مع الولد وان نزل
وفرض الام مع الحاجب للاخوة وفرض الواحد من كلالة الام ذكراً كان او انثى والنصف يجتمع
مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كزوج وبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة
ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول وهو باطل عندنا بل يدخل النقص على الاختين دون
الزوج لان اسهم فرض للاختين الثلثين مع عدم الولد وفرض للزوج مع عدمه النصف فلو فرضا

للاختين الثلثين وللزوج النصف لما تم المال به لان النصفين يذهبان بالمال فلا يكون للاختين
هنا النصف لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي ذلك المال به فلا يفرض مال نصفا
وثلثين لان المال لا يفي بذلك ويجتمع النصف مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت
والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ولا يجتمع مع الثمن
لان الثمن فرض الزوجة مع الولد والربع مع عدمه فلا يجتمع العدم والوجود ويجتمع الثمن
مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كالام معهن ولا يجتمع الثلث مع السدس فرضا
لان السدس فرض الاب مع الولد والثلث للام مع عدمه ويجتمعان اتفاقا كما لو خلف عين
ابويها وزوجها فان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **الباب الثاني** في تعيين
الوارث وسهامهم وفصوله اربعة الاول في الاباء والاولاد الاب ان انفرد اخذ المال وكذا الام
لكن الثلث لها بالفرض والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة منها اخر
حجبوا الام عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وللابن
المنفرد المال ولو كانوا اثنين فصاعدا فالمال لهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد
عليها وللبنتين الثلثان فصاعدا والباقي لها اولهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الذكر فلهما او لها السدس والسدسان والباقي
له ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس وللبنت
النصف والباقي يرد عليهما ارباعا تضرب اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين له سدسها اربعة و
للبنت نصفها اثنا عشر يبقى ثمانية له اثنين ولها ستة وكذا الرد على الام مع البنت ولو اجتمعا مع
البنت فلهما السدسان ولها النصف والباقي رد عليهم اخماسا تضرب خمسة في ستة فما بلغ صحت منه
القسمة والرد ولو كان هناك من يحجب الام من الاخوة كان الرد على الاب والبنت ارباعا تضرب اربعة
في ستة فما بلغ فمنه القسمة والرد ولكل من الابوين السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية
ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس ولها او لهن الثلثان بالسوية والباقي رد على احد الابوين

وعلى البنتين فصاعدا اخماسا تضرب خمسة في ستة فما بلغ فمنه الفريضة والرد ولو اجتمع الاولاد
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع احد الابوين مع الزوج والزوجة فللزوج او الزوجة نصيبها
الاعلى والباقي لاحد الابوين فلو كان اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد
الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة والسدس معهم
والباقي على التقدير للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين
نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو اجتمع الابوان
واحد الزوجين مع البنتين فصاعدا فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى
والباقي للبنتين فصاعدا ودخل النقص على البنات خاصة لان الفريضة من اثنى عشر للزوج
ربعها ثلثه وللابوين سدسها اربعه يبقى خمسه للبنتين فصاعدا وكذا يدخل النقص على البنت
مع الزوج والابوين الفريضه من اثنى عشر للزوج ربعها ثلثه وللابوين السدسان وهي
اربعه والباقي للبنت وهي خمسه دخل النقص عليها في سهم ولو كان عوض الزوج زوجه كانت بدل ثمن
الفريضه من اربعه وعشرين لان فيها ثلثا وثمنا للزوجه ثمنا ثلثه وللابوين سدساها ثمانيه
وللبنت اثنى عشر يبقى سهم يرد عليهم على الابوين والبنت اخماسا والا ارباعا على الاب والبنت
تضرب خمسه واربعه في اصل الفريضه وهي اربعه وعشرين فما بلغ صحت منه القسمة والرد ولو كان
مع البنت واحد الابوين زوج فالفريضه من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج ثلثه هي
الربع من اثنى عشر ولاحد الابوين سدسها اثنان وللبنت نصفها سته يبقى واحد يردده
ارباعا تضرب اربعه في اثنى عشر تبلغ ثمانيه واربعين للبنت نصفها اربعه وعشرين ولاحد
الابوين سدسها ثمانيه وللزوج ربعها اثنى عشر يبقى اربعه لاحد الابوين سهم ولها ثلاثه
ولو كان عوض الزوج زوجه كانت الفريضه من اربعه وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا للزوجه
ثمنها ثلاثه ولاحد الابوين سدسها اربعه وللبنت نصفها اثنى عشر يبقى خمسه يردها على
البنت واحد الابوين ارباعا تضرب اربعه في اربعه وعشرين تبلغ ستا وتسعين لاحد الابوين

سدسها ستة عشر وللزوجة ثمنها اثنا عشر وللبنت ثمانية واربعين يبقى عشرون لاحد الابوين خمسة
وللبنت خمسة عشر ولو كان عوض البنت بنتين فصاعدا مع الزوج فلا رد لان الفريضة من اثني عشر
للزوج ربعها ثلاثة ولاحد الابوين سدسها اثنان والباقي للبنتين فصاعدا مع الزوج ربعها ثلثة
ولاحد الابوين سدسها اثنان والباقي للبنتين ومع الزوجة يكون الرد اخماسا ينضرب خمسة في اصل
التركة وهي اربع وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا تبلغ مائة وعشرين للبنتين فصاعدا الثلثان
ثمانون ولاحد الابوين السدس عشرون وللزوجة الثمن خمسة عشر يبقى خمسة لاحد الابوين سهم
وللبنتين فصاعدا اربعة وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه ويقاسم الابوين
كابيه والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ويرث كل منهم من يتقرب به ذكرا
كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرايض ان اجتمع مع ذوي الفروض ٢
كالابوين واحد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان
واحدا ذكرا كان او انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر من واحد ذكرا كان او انثى ولو كان
معهما الابوين فلهما السدسان والفاضل لهما ذكرناه خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين
شيئا لكن يستحب للابوين الطعمة لابويهما سدس التركة او اقل ولو حصل لاحد الابوين نصيبه الاعلى
دون صاحبه استحب له الطعمة دون الاخر تتمة في الحبوة يحبى الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه
بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وهل هذه الحبوة
لقضاء الفايتة من الصلوة والصيام بحيث يمنع من الاخلال بذلك والحبوة له والقضاء واجب
عليه وليس احدهما مشروطا بالاخر ابن حمزة على الاول لانه جعل قضاء الصلوة والصيام شرطا خاصا
وظاهر الروايات وفتاوى اصحابنا وجوب القضاء وان لم يكن حبوة واستحقاق الحبوة وان لم يكن على
الميت شيء فالقضاء والحبوة واجبة على مذهب ابن ادريس ومستحبة على مذهب ابن الجنيد ومن تابعه
وعليه القيمة على مذهبه ومذهب المرتضى وهي له وجوبا مجانا على مذهب الشيخين وابن ادريس وهو
احوط فروع خمسة الاول لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قاله الشيخ في حكم ويشترط بلوغ المحبو

شرط ابن ادريس

على رأي ابن ادريس الشافي لو تعددت هذه الاجناس الاربعة الخاتم والسيف والمصحف والثياب

قال العلامة يعطى واحد يتخيّره الوارث واما الثياب فيعطى الجميع لتحفيظها بلفظ العموم ولو كانت

الثياب لا تحتاج الى تفصيل كالمنديل والعمامة فانه يشترط لبس الميت لها ولو وقع الثالث لشك حلف

دينا مستوعبا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو

اراد الاكبر افتكاكها يجب في الاقرب اجابته قال الشهيد الرابع لو اوصى الميت بها في جهة

مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر دون غيره

الخامس لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف الفصل الثاني

في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء واولادهم فالاخ المتقرب بهما

او بالاب يرث المال اذا انفرد فان تعدد تشاركوا بالسوية وللاخت من قبلهما او قبله النصف اذا

انفردت والباقي رد عليها ولو تعددن فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي رد بينهن بالسوية

ايضا ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ولا يرث معهم الاخوة او الاخوات

من الاب خاصة ويقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى

السدس والباقي رد وللاثنين فصاعدا ذكرا كان او انثى او ذكرانا واناثا الثلث بينهم بالسوية

ولو اجتمع الكلالات الثلث سقطت كلالة الاب خاصة وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كانت

واحدة وثلثه ان كانت اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام بينهم للذكر ضعف الانثى

ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللا

الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانت اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فله السدس

ولهما الثلثان والباقي رد عليهما خاصة ولهما وقيل يرد الباقي ارباعا ان كانت الاخت واحدة

واخماسا ان كان اثنين وليس بجيد ولو كانت الاخت للاب خاصة او اختان كذلك مع كلالة

الام فعند المحقق ومن تابعه يرد الجميع بالنسبة كما لو كان اثنان من كلالة الام مع اخت للاب

فالرد اخماسا ولو كان واحد من كلالة الام مع اختين للاب فالرد اخماسا ايضا وان كانت اخت

واحدة فالرد ارباعا عند الشيخين واتباعهما يختص كلالة الاب بالرد لان النقص يدخل عليهم
والاول اجود وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه و
لكلالة الاب الباقي ولا عول كما لا عول مع اجتماع الزوج او الزوجة وللابوين مع البنت
او البنات والجد المنفرد يرث المال وكذا الجدة لابيه سواء كانا لاب او لام ولو اجتمع الجد
والجدة تساويا ان كانا لام والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع مع الاخوة للام جد
وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا
لو اجتمع مع الاخوة للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما من قبلها او من قبله كان الجد
كالاخ من قبله والجدة كالاخت ينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وللزوج او الزوجة نصيبها الاعلى في هذا كله ولمن يتقرب بالام نصيبه من اصل التركة والباقي
لمن يتقرب بالاب والام او بالاب وللميت في الطبقة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية
وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة
الاب الثلثان لابوي اب الاب ثلثا الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ولابوي ام الاب
الثلث بينهم اثلاثا قال الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها
ثلثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فاضرب اربعة في تسعة تبلغ ستا وثلثين لاقرباء الام الثلث
اثنا عشر ثلثة ثلثة ولابوي اب الاب ثلثا الباقي وهو ستة عشر لا ينقسم اثلاثا ينكسر في مخرج
الثلث تضرب ثلاثة في المجتمع وهو ستة وثلثون تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاقرباء
الام تسعة تسعة ولابوي الاب ثلثا الباقي وهو ثمانية واربعون ستة عشر للانثى واثنان و
ثلثون للذكر ولابوي ام الاب الثلث وهو اربعة وعشرون للذكر ضعف الانثى ولا يمنع الجد
للاب هنا اذ الاجداد ليسوا كالاخوة في منع كلالة الاب والام لكلالة الاب ويمنع كل طبقة
اقرب الى الميت من فوقها الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وهم اولو الارحام
وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية

وللعمة المال الى

وللعمة المال اجمع وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى اذا
كانوا من قبل الاب والام او الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر والانثى سواء ولو اجتمعوا
متفرقين فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر ذكورا كانوا او
اناثا بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى ويسقط المتقرب بالاب
خاصة ويقوم مقام من يتقرب بالابوين مع عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى ولو كان
المتقرب بالام واحدا والمتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب
بالاب الباقي ذكرا كان او انثى ولو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى
وللمتقرب بالام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين او بالاب واحدا او اكثر ذكرا او انثى ويمنعون من يتقرب بهم من اولادهم
ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم ولو كان للابوين مع عم ولو كان للاب خاصة
الا في مسألة اجمعت الامامية عليها وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان المال لابن العم
من الابوين ويسقط العم للاب هنا هذا مع بقاء هذه الصورة على حالها فلو كان بدل العم عمة
او بدل الابن بنتا او دخل معهما خال او خالة فالابعد يمنع والمال بين العم والخال اثلاثا
وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالات فلو اجتمعت الاخوال
والخالات كان المال بينهم بالسوية ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام
الثلثان وكذا لو كان العم واحدا ذكرا كان او انثى وللاخوال الثلث وكذا لو كان الخال
واحدا ذكرا كان او انثى فللاعمام الثلثان ويمنعون اولادهم ويقومون مقامهم عند عدمهم
وكذا الاخوال يمنعون اولادهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولو فقد العمومة واولادهم
والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
كان الثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ارباعا قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤولته
ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بينهم بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى

فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فسهام اقرباء الاب تسعة وسهام اقرباء الام اربعة
وليس بين التسعة والاربعة وفق فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ينكسر في مخرج الثلث
تضرب ثلثة في ستة وثلثين فتصح من مائة وثمانية ثلث ذلك وهو ستة وثلثون لاقرباء الام
تسعة تسعة وثلثا الباقي وهو ثمانية واربعون لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى وثلث الباقي
لخال الاب وخالته بينهم بالسوية **تتمة** لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما اذا لم يكن احدهما
مانعا للاخر فيرث من جهة المانع فالاول كابن عم للاب وهو ابن خال للام فانه يشارك اولاد
العمومة واولاد الخؤولة ونذكر كيفية اجتماع السببين كما لو تزوج رجل بامرأة ثم تزوج ابنه
بنتها فاولد كل منهما ولدا فولد الاب عم لولد الابن لانه اخو ابيه وخال له لانه اخو امه من جهة امها
فلو اتى لهذا الولد الذي عم هو وخال بولد فيكون الولد ابن عم وابن خال لولد الابن فلو مات
ولد الابن وخلف اولاد الاخوال واولاد الاعمام فولد ابن الاب يرث بالسببين او ابن عم هو
زوج او بنت عم هي زوجة او عم للاب هو خال للام او عمة كذا فالارث بالسببين وذلك مثل ان يكون
لرجل اخ من ام واخت من اب تزوج اخوه من امه باخته ثم اولد اخوه من امه ولدا من اخته
ابيه فيكون هو عم لولد اخيه من امه لانه اخو ابيه وخال له ايضا لانه اخو امه فلو كان انثى لكان
عمة وخالة فانه يشارك العمومة والخؤولة ولو كان انثى شارك العمات والخالات والثاني وهو
الذي يمنع احدهما الاخر كابن عم هو اخ فان الاخ عندنا يمنع ابن العم فيرث بالاخوة خاصة
وكيفية صيرورته اخا وابن عم كما لو كان اخوان فمات احدهما عن زوجة واولاد او طلق الزوجة
ثم تزوجها الاخ الاخر فاولد منها اولادا فاولاده اخوة لاولاد اخيه من جهة ابيهم فالارث هنا
من جهة الاخوة خاصة

الفصل الرابع

في الاسباب وهي نوعان **الاول** في ميراث
الازواج للزوج مع الولد الربع والنصف مع عدمه وان نزل ويرث من جميع التركة ولا يرد عليه
مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن الا هو فالمشهور انه يرد عليه ياخذ النصف تسمية والباقي
ردا وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع ومع وجوده وان نزل الثمن وترث من جميع التركة

ان كانت ذات ولد

ان كانت ذات ولد وتمنع من رقبة الارض خاصة وتعطى قيمة الآلات والاشجار والنخل والابنية ان لم تكن
ذات ولد على الاصح من المذهب فلو لم يكن وارث الا هي فالرد عليها مع غيبة الامام والا مع وجوده
فانه يشاركها لها الربع والباقي له على مذهب الصدوق والشيخ في النهاية ولو تعددت الزوجات
فالحصة مشتركة فلو زدن على الاربع كما في المريض يطلق ويدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة
ولم تتزوج مطلقته فان الربع او الثمن مشترك بينهن بالسوية وتورث المطلقة رجعية اذا
ماتت في العدة وترثه لو مات فيها الا ان يكون الطلاق في مرضه فانها ترثه الى سنة او تزوجت
بعد الخروج من العدة او برئ من مرضه فانها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة وكذا البائنة اذا
كان الطلاق في مرضه فانها ترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولا يرثها ولا يشترط
في التوريث الدخول اذا كان في المرض على ما ذكر فرع يتعلق المنع بالزوجين من وجوه
الاول لو عقد المريض على امراة عن الدخول اذا مات في مرضه الذي عقد فيه منع من
ارثها على المشهور فلو برئ من مرضه زال المانع على الاقرب ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب
عدم اشتراط الدخول الثاني لو كان العقد منقطعا منع من الارث في الزوج والزوجة
فلو شرطت التوريث فالاصح بطلان العقد الثالث لو خلت الزوجة من ولد لم ترث من
رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الآلات والابنية والشجر ولو كان لها ولد فالاقرب انه كالولد
اذا كان وارثا ولو لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب من غيرها فلا ارث الرابع لو زوج
الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فلو مات قبل
البلوغ فلا ارث وان بلغ ولم يجز فلا ارث وان اجاز بغير فلا ارث الظاهر وعلم ذلك بقوله وان
اجاز واخبر انه لم اجز رغبة في الارث حلف على ذلك واعطى وان نكل فلا ارث فرع
لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي عن الاخر ثم مات من باشر عنه الفضولي
قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه عزل نصيب الاخر
فان لم يجز فلا ارث وان اجاز حلف انه لم يجز للرغبة واعطي ما عزل له وكذا لو كانا صغيرين

على المعتق

وباشر الولي عن احدهما الى مس لو سألت زوجة المريض الطلاق فان سؤالها لا يمنعها من الارث

البحث الثاني في الميراث بالولاء واقسامه ثلاثة الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث من النسب فلا يرث المعتق في الكفارات والنذور وكذا اذا تبرع وتبرأ من ضمان جريرته ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي له فلو عدم المنعم فالاصح ان الولاء يكون للاولاد الذكور دون الاناث اذا كان المعتق رجلاً وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وكذا الاخوة وبنوهم والاجداد فصاعداً والاعمام وبنوهم دون اولادها وان كانوا ذكوراً ولا ولاء للمرأة الا ان تباشر العتق بنفسها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات ويرثه من من يتقرب بالاب والام او بالاب كالاخوة والاجداد مع عدمهم الاعمام وبنوهم الذكور خاصة ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدم المنعم وقرابته الوارثين يرثه مولى المنعم فان عدم فقرابته لابيه دون امه ومعتق المنعم لا يرث المنعم ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام ع دون المعتق الثاني ولاء تضمن الجريرة وهو ان يكون سائبة كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته اي جنايته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يكون مثله سائبة فضمن جريرته ايضا وانما يرث الضامن مع فقد جميع الانساب ويشاركه الزوج والزوجة فله ما يفضل من نصيبهما الاعلى ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يتقرب به من الاب دون الام الثالث ولاء الامام ع فهو يرث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره له ما يفضل من الربع وله مال كل من لا وارث له يصنع به ما يشاء وان كان غائبا قيل يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره والاجود قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه الجائر فلا ضمان على احد ويجوز دفعه اليه مع الخوف ومن مات من اهل الحرب والذمم ولا وارث له فميراثه للامام ع وكذا يختص بالامام ع ما تركه المشركون خوفاً من غير حرب وما غنم سرية بغير اذنه واما ما يؤخذ صلحاً او جزية فللمجاهدين ومع فقدهم

فلفقراء المسلمين

فللفقراء المسلمين **الباب الثالث** في لواحق الميراث وفصوله سبعة **الاول** في ميراث الخنثى من له ما للرجال وما للنساء يرث بما يبول منه فان بال منهما فالذي يسبق منه البول فان سبق منهما جميعًا ورث على الذي يتأخر انقطاعه فان تساويا سبقًا وقطعًا فهو المشكل فالحكم ان له نصف النصيبين وبعضهم يعتبر بعلامات تفيد الظن الغالب المقارن للعلم وهي نبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض وفي كيفية اعطائه نصف النصيبين طرق اجودها ان يجعل الخنثى مرة ذكرًا ومرة انثى ويبسط السهام على هذه مرة وعلى هذه اخرى فمثال ذلك ان خلف ذكرًا وخنثى فنفرضهما ذكرين ونطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرًا وانثى ونطلب مالًا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما تتوافقان بالنصف لانك اذا اسقطت الاربعة من الستة بقي اثنان فالموافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما بالاخر يبلغ اثنى عشر فيحصل للخنثى على فرض الانوثة اربعة وعلى فرض الذكورة ستة فيكون عشرة فنعطيه النصف خمسة ولو كان بدله الذكر انثى فالفريضة ايضًا من اثنى عشر لان مع فرضنا كون الخنثى ذكرًا من ثلثة ومع فرضنا كونها انثى من اثنين وليس بين الاثنين والثلثة وفق فتضرب اثنين في ثلثة تبلغ ستة فعلى تقدير ذكورة الخنثى لها اربعة وعلى تقدير انوثتها لها ثلثة يكون الجميع سبعة ليس لها نصف صحيح تضرب اثنين في ستة فيبلغ اثنى عشر فيحصل لها تارة ثمانية وتارة ستة يكون اربعة عشر لها نصفها سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنائي من اثنى عشر ثم تضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة في اثنى عشر فما بلغ فمنه تصح وكل من كان له سهم اخذه مضروبًا في ثلثة مع الزوج وفي سبعة مع الزوجة تبلغ فريضتهم مع الزوج ثمانية واربعين للزوج اثنى عشر وللانثى خمسة عشر وللخنثى احد وعشرون وتبلغ فريضتهم مع الزوجة ستة وتسعين وللزوجة اثنى اثنا عشر وللانثى خمسة وثلاثون وللخنثى تسعة واربعون ولو خلف ابنًا وبنتًا وخنثى يكون سهامهم تارة خمسة وهي على فرض الذكورة وتارة اربعة وهي على فرض الانوثة فتضرب اربعة في خمسة او خمسة في اربعة تبلغ عشرين فيحصل للخنثى تارة ثمانية وهي على فرض الذكورة وتارة خمسة

وهو على فرض الانوثة فيكون ثلاثة عشر ليس لها نصف صحيح فتضرب مخرج النصف في عشرين
تبلغ اربعين ومنها يصح فيحصل للخنثى ثلاثة عشر وللانثى تسعة وللذكر ثمانية عشر فلو شاركهم
زوج او زوجة ضربت نصيب الزوج او الزوجة في اربعين فما بلغ صحت منه المسئلة فالزوج
نصيبه الربع تضربه في اربعين تبلغ مائة وستين له ربعها وكل من حصل له من الورثة سهم اخذه
مضروبا في ثلثة فهو نصيبه فللخنثى ثلاثة عشر مضروبة في ثلثة تبلغ تسعة وثلاثين وللذكر ثمانية
عشر مضروبة في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين وللانثى تسعة مضروبة في ثلثة تبلغ سبعة وعشرين
ولو كان بدل الزوج زوجة ضربت مخرج نصيبها وهو الثمن في اربعين تبلغ ثلثمائة وعشرين
لها ثمنها اربعون وكل من حصل له من الورثة سهم اخذه مضروبا في سبعة ولو خلف ابوين
او احدهما وخنثى فالفريضة من ستة للابوين السدسان تارة والخمسان اخرى لان على فرض
الانوثة في المسئلة ردا فتضرب مخرج الرد وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثلثين
فلهما السدسان وهو عشرة وللبنت النصف وهو خمسة عشر يبقى خمسة فيحصل لها منها ثلاثة فيكون
ثمانية عشر وللابوين اثنان فيكون اثنى عشر وهي الخمسان وتارة يحصل لهما السدسان وهو عشرة
وذلك على كونها ذكرا ويكون الجميع اثنين وعشرين لها نصفها احد عشر لا تنقسم عليها يفضل
سهم من كمال الخمسين يرد الخنثى فيكمل لها تسعة عشر فيضرب مخرج النصف في ثلثين فما بلغ
صحت منه المسئلة فيحصل لكل واحد من الابوين احد عشر ويحصل للخنثى ثمانية وثلثون ولو خلف
ابوين وخنثيين فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثى لانه لا رد هنا ولو كان
احد الابوين كان الرد عليه وعليها اخماسا فتضرب سهام مخرج الرد وهو خمسة في اصل الفريضة
وهي ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في المجتمع ثم لاحد الابوين تارة الخمس ستة وتارة السدس خمسة
فيكون احد عشر ليس لها نصف صحيح فتصير الفريضة الى ستين لاحد الابوين الخمس تارة وهو
اثنا عشر وتارة السدس وهو عشرة يكون اثنين وعشرين له نصفها احد عشر يبقى تسعة واربعين
لا ينقسم على الخنثيين فتضرب المجتمع في مخرج النصف تبلغ مائة وعشرين يكون لاحد الابوين

اثنان وعشرون

اثنان وعشرون يبقى ثمانية وتسعون لكل واحد تسعة واربعون والحكم في سهام الخناثى في
في الاخوة والاعمام كما قلناه في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورة المال
نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلثة فتصير ستة فيحصل للخنثى على تقدير الذكورية
ثلاثة وعلى تقدير الانوثية اثنان ليس لها نصف صحيح تضرب اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر فللجد
سبعة وللخنثى خمسة ولو كان الجد انثى فللخنثى سبعة وللانثى خمسة ومن ليس له فرج الرجال ولا
فرج النساء واما بان يفقدا او ينقص الذنب ولم يخرج من احد الفرجين يخرج منه الفضلة
او يكون هناك لحمة زائدة يخرج منها الفضلة او بان يتقيا فاما الطعام او بان يخرجا معا من الذنب
كما نقل ذلك كله فانه يورث بالقرعة فتكتب على سهم عبد الله وامة الله على اخرى ويجعل في سهام
مبهمة ويدعو بما روي عن الصادق ع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في
كتابك ثم تخرج السهام ثم يورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب ولو كان له راسان او
بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما
فهما اثنان كما قضى علي عليه السلام **خاتمة** في المتوافق والمتباين والمتداخل والمتماثل
في سهام الخناثى ومشاركيهم مثال المتوافق ان يخلف ذكرين وخنثيين وانثيين فعلى تقدير
ذكورة الخنثيين يكون للذكر ثمانية وللانثيين اثنان يكون عشرة وعلى تقدير انوثة الخنثيين
للذكرين اربعة وللاناث اربعة يكون ثمانية فهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احد العددين
بالاخر يبلغ اربعين ثم يجتمع في اصل الفريضة وهي ثلثة تبلغ مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورة
الخنثيين يكون لكل واحد اربعة وعشرون وللانثيين اثنى عشر لكل واحدة وعلى تقدير انوثة
الخنثيين يحصل للاناث كل واحدة خمسة عشر ولكل واحد من الذكرين ثلثون فيحصل لكل واحد
من الذكرين تارة ثلثون واخرى اربعة وعشرون المجموع اربعة وخمسون ويحصل لكل من الانثيين
تارة خمسة عشر وتارة اثنا عشر المجموع سبعة وعشرون ويحصل لكل من الانثيين تارة خمسة عشر

وتارة اربعة وعشرون الجميع تسعة وثلثون ليس لها نصف صحيح تضرب مخرج النصف في مائة
وعشرين يبلغ مائتان واربعون وكل من حصل له من الوارث سهم اخذه مضروبا في اثنين ويعطى
نصفه فللذكرين لكل واحد اربعة وخمسون مضروبة في اثنين يعطى نصفها اربعة وخمسون فيحصل
مائة وثمانية ولكل من الانثيين من الاولى سبعة وعشرون مضروبًا في اثنين يعطى سبعة و
عشرون فيحصل للانثيين اربعة وخمسون ولكل من الخنثيين تسعة وثلاثون فيحصل للخنثيين للخنثيين
ثمانية وسبعون ومثال المتباين ان يترك انثى وخنثى او يترك ذكرا وخنثى فالفريضة
على تقدير احتمال الذكر والخنثى لو فرضنا الخنثى ذكرًا من اثنين وعلى تقدير انوثة الخنثى من
ثلثة وليس بين الثلثة والاثنين وفق تضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة للخنثى على تقدير
الذكورة ثلثة وعلى تقدير الانوثة اثنان الجميع خمسة نعطيه نصفها وليس لها نصف صحيح تضرب
الستة في مخرج النصف تبلغ اثني عشر فعلى تقدير الذكورة لها ستة وعلى تقدير الانوثة لها
اربعة المجموع عشرة نعطيه نصفها خمسة وللذكر سبعة ومثال المتداخل ان يترك ابوين ذكرا
وخنثى الفريضة ستة لكل واحد من الابوين واحد وعلى تقدير ذكورة الخنثى تنقسم الاربعة
اثنان اثنان وعلى تقدير انوثة الخنثى تنكسر في مخرج الثلث تضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر
وبين الستة والثمانية عشر تداخل فيجتزى بضرب الثمانية عشر لكل من الابوين ثلثة وللخنثى
على تقدير كونها ذكرا ستة وعلى تقدير انوثتها اربعة هذه عشرة يعطها نصفها خمسة وللذكر سبعة
ومثال المتماثل ان يترك ابوين وخنثى الفريضة من ستة لكل واحد من الابوين واحد ولكل
واحد من الخنثى اثنان اثنان الفصل الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان
فصاعدًا بسبب الهدم والغرق خاصة على الاصح واشتبه تقدم موت احدهم على الاخر ورث بعضهم
من بعض بشروط اربعة الاول ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال فلا ميراث الثاني
ان يكون الموارثة ثابتة بينهم فلو ثبتت من احدهم سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما مال
الثالث ان يكون الموت بسبب الهدم والغرق خاصة على خلاف الرابع ان يشتبه تقدم موت احدهما

فلو علم السابق

فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ولو علم التقدم والاخر ورث المتأخر المتقدم لا للعكس ومع

حصول الشرائط يورث بعضهم من بعضهم ولا يورث احدهما مما ورث منه الاخر والا لتسلسل

واستلزم المحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو

ورث مما انتقل منه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال شيخنا المفيد وسلار

يرث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث منه واجيب بمنع الوجوب ولو

سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده فرض موت الابن اولا فيرث الاب نصيبه منه ثم نفرض موت

الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منقولا الى ورثة الاخر الاحياء ان لم يكن

وارث غيرهما اولا منها ولو غرق زوج وزوجه فرض موت الزوج اولا ويعطي الزوجة نصيبها

ثم نفرض موت الزوجه اولا ويعطي الزوج نصيبه من تركتها الاصليه لا مما ورثته منه ولو تساويا

في الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل واحد منهما لورثة الاخر كاخوين لاب ولكل منهما ولد او

وارث غير الولد فلو لم يكن لهما وارث صار للامام ع ولو كان لاحدهما انتقل ما صار اليه الى ورثته

وما صار الى الاخر فهو للامام ولو كان كل منهما اولا بالاخر من الاحياء كاخوين غرقا ولكل منهما

اخوال غير اخوال الاخر فانه انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل ما صار اليهما الى

ورثة كل منهما ولو كان الغرقى اكثر من اثنين وهم يتوارثون فالحكم كذلك نفرض موت احدهم وتقسم

تركته على ورثته الاحياء والاموات معه فما نصيب الحي يعطى وما نصيب الميت معه يقسم على

ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء

كاخوة ثلثة لاب متهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن

خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لامه سهمان ولكل من المتوفين معه خمسة

ينتقل منهم الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل

تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن

اخيه واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان

ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء ولو كانت امراة وولد لها واشتبه السابق منهما وادعى
الزوج موت الزوجة اولا ليحوز الجميع وادعى اخو المراة موت الولد اولا ليحوز نصف ميراثها
كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج الذي هو اب الولد خاصة
وحلف كل منهما لصاحبه وكذا لو علم اقتران موتهما فان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين
وميراث الولد للزوج خاصة الا انه لا يمين الا ان يدعي احدهما الاقتران ويدعي الاخر السبق
فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين الفصل الثالث في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب
والاسباب الصحيحة والفاسدة وقيل يورثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وقيل
يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج بنته
واولدها بنتا ثم مات فهما سواء في التركة لان سبب التزويج باطل ولو تزوج بامه ثم مات
فلها نصيب الامومة خاصة لبطلان السبب وكذا لو تزوج بنته وولدت بالبينة خاصة ولو كانت
اختا لها زوجة كان لها النصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع للوارث
سببان واحدهما مانع الاخر ورث من جهة المانع فلو بنت اخت من ام فلها نصيب البنت دون
الاخت وكذا عمة هي اخت من اب كما لو تزوج ابو بامه نفسه فاولدها بنتا فان البنت تكون
اختا من اب الولد وتكون عمة له لانها اخت الاب من امه لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة
هي بنت عم لها نصيب العمة كما لو تزوج مجوسي بنته فاولدها بنتا ولد ولدا فهي اخت الولد
وبنت اخته لان اباهما ابوه وعمه ولد الولد لانها اخت ابيه وبنت عمه لانها بنت اخت ابيه
ولا يورث المسلم بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او
مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة
او اعتقاد التحليل بل المعتبر اعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطي الشبهة
كالعقد الصحيح وما عدا المجوسي من الكفار كاليهود والنصارى وغيرهم من اصناف الكفار
فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا فروع الاول لو ولد بنته ابنتين ورثن ماله بالسوية

لانه ذكر

فلو ماتت احداهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احداهما بعد ورثتها الاخرى الثاني لو اولد بنته بنتا ثم اولد الثانية بنتا فالمال لهن بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى لانه لا ميراث لبنت بنت مع بنت فان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وهو السدس وللسفلى نصيب البنت وهو النصف والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام الثالث لو اولد بنته ابنتين ثم تزوج احداهما فولدت بنتا ثم مات فالمال بينهن ارباعا فلو ماتت بنت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ارباعا ولا شيء لاختها التي هي جدته

الفصل الرابع في حساب الفرائض

والنظر في مخارج الفروض الستة والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب فهي اذا خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض فان تساووا فعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض واصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث او ثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس فهي من ستة ولو كان ربع وثلث فهي من اثني عشر ولو كان ثمن وثلث او سدس وثمن فهي من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة عنه او زائدة عليه فهي الاقسام ثلاثة الاول ان تكون الفريضة وفق السهام فان انقسمت من غير كسر فلا كلام كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة

له ثلاثة وللام اثنان وللاب واحد وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تعرف
عن حكم في اصل الفريضة ان يكن بين عددهم ونصيبهم وفق كابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة
نصيب البنات اربعة ولا وفق بينهن وبين العدد وهو خمسة نضرب عددهن في ستة تبلغ ثلثين
فمن حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة فهو قدر نصيبه
للابوين عشرة وللخمس عشرين اربعة اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق
من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على
صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف لانك اذا اسقطت اربعة من ستة بقي اثنان و
الموافقة بين النصيب والعدد بالنصف فنضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة
وهو ستة تبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتها في ثلثة فكان لهما ستة
وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق
او يكون لبعض دون بعض ففي الاول وهو ان يكون بين عدد كل فريق وسهامهم وفق يرد
كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني وهو ان لا يكون للجميع وفق يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث
وهو ان يكون وفق لبعض دون بعض يرد المطابقة التي لها وفق الى جزء الوفق وتنظر في الاعداد
بعد ذلك فان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ثم المجتمع في اصل الفريضة وان كانت متداخلة
طرحت الاقل وضربت الاكثر منها في اصل الفريضة وان كانت متماثلة ضربت احداها في اصل
الفريضة وان كانت متوافقة ضربت وفق احداها في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة ونذكر كيفية
ذلك في ثلاثة امثلة الاول ان يكون للجميع وفق كست زوجات لمتوفى في المرض يطلق ويتزوج
ويدخل ويموت قبل الحول وثمانية اخوة من كلالة الام وعشرة اخوة من كلالة الاب فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ثلث وربع للزوجات ثلثة هي ربع الاثني عشر وتوافق عددهن بالثلث لانك
اذا اسقطت ثلثة من ستة بقي ثلثة فالموافقة بالثلث ولكلالة الام اربعة هي ثلث الاثني عشر

وتوافق عددهن

وتوافق عدد حصتهن بالربع لانك اذا اسقطت اربعة من ثمانية بقي اربعة فالموافقة بالربع وللثلاثة
الاب الباقي وهو خمسة يوافق عدد حصتهن بالخمس لانك اذا اسقطت خمسة من عشرة بقي خمسة
فالموافقة بالخمس ترد الزوجات الى اثنين والاخوة من الام الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين
فيتماثل الاعداد باثنين نضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثة في اثنين تبلغ
ستة لكل واحدة سهم وللثلاثة الام اربعة في اثنين تبلغ ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب خمسة
في اثنين تبلغ عشرة لكل واحد سهم ومن ذلك ان يعلم ما اذا انكسر على البعض دون بعض او كان
لبعض من انكسر عليه وفق دون بعض الثاني ان لا يكون للجميع وفق كزوجتين وثلاثة
اخوة للام وسبعة للاب فالمسألة من اثني عشر لانها اقل مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع
وهو ثلثة وللاخوة للام الثلث وهو اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد
الثلثة متباينة لانك اذا اسقطت عدد الزوجتين من سهمها وهو ثلثة بقي واحد فهو متباين
واذا اسقطت عدد الاخوة من الام وهو ثلثة من سهمهم وهو اربعة بقي واحد فهو متباين ايضا
واذا اسقطت نصيب الاخوة من الاب وهو خمسة من عددهم وهو سبعة بقي اثنان فاذا اسقطتها
من خمسة مرتين بقي واحد فهو متباين ايضا فتضرب ايها شئت من الاعداد في الاخر ثم المبلغ
في الباقي ثم المبلغ في اصل المسألة كما تضرب اثنين هنا في ثلثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون
اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من
اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين فيحصل للزوجتين مائة وستة وعشرون لكل واحدة
ثلثة وستون وللاخوة من الام اربعة من اثني عشر تضرب في اثنين واربعين تبلغ مائة وثمانية
وستين لكل واحد ستة وخمسون وللاخوة من الاب خمسة تضرب في اثنين
واربعين تبلغ مائتين وعشرة لكل واحد ثلثون فهذه خمسمائة واربعة ولا يعتبر هنا توافق
مضروب المخارج مع اصل المسألة ولا عدمه لانه لا اثر هنا فلا يبقى الاثنان والاربعون في هذه
الصور يتشارك الاثني عشر وهما اثنان في اثنين واربعين تبلغ اربعة وثمانين او اذا ضربته

سدس الاثنين والاربعين وهو سبعة فی اثنی عشر بلغ ذلك المقدار بل المعتبر ما ذكرناه

الثالث ان يكون وفق لبعضهم دون بعض فاذا كان كذا رد من له وفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله بمعنى انك لا ترده الى جزء الوفق بل اضرب من رددته الى جزء الوفق فيمن ليس له وفق مثلا ان يترك ثمانية اخوة من الام وزوجتين وسبعة من الاب الفريضة من اثنی عشر لانها اقل مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثة وليس بين العدد والسهام وفق وللاخوة من الام الثلث وهو اربعة وبين عددهم وهو ثمانية وسهامهم وفق بالربع وليس بين عدد الاخوة من الام وسهامهم وفق لان عددهم سبعة وسهامهم خمسة فرد الاخوة من الام الى جزء الوفق وهو اثنان فيماثل احدهما وعدد الزوجتين فيجزى بضرب اثنين فی عدد الاخوة من الاب وهم سبعة تبلغ اربعة عشر ثم المجتمع فی اصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ مائة وثمانية وستين للاخوة من الام الثلث وهو ستة وخمسون لكل واحد سبعة للزوجتين الربع وهو اثنان واربعون لكل واحدة احد وعشرون وللاخوة من الاب الباقي وهو سبعون لكل واحد عشرة وكيفية ضرب التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاذا كانت الاعداد متماثلة فتضرب على واحد وضربه فی الفريضة كثلاثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم وهو ثلثة فی الفريضة يصير تسعة للاخوة من الام الثلث ثلاثة لكل واحد سهم وللاخوة للاب الباقي وهو ستة لكل واحد سهمان واذا كانت متداخلة فتضرب على ضرب الاكثر فی الفريضة كثلاثة اخوة من اب وستة من ام تضرب ستة فی اصل التركة وهو ثلثة تبلغ ثمانية عشر للاخوة من الاب اثنی عشر لكل واحد اربعة وللاخوة من الام ستة لكل واحد سهم واذا كانت متوافقة ضرب وفق احداهما فی عدد الاخرى ثم المرتفع فی الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة من الام الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين فی ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر فی اصل الفريضة وهو اربعة تبلغ ثمانية واربعين للزوجات الربع اثنا عشر ثلثة ثلثة ثم الباقي وهو ستة وثلثون لكل واحد ستة واذا كانت متباينة ضرب احداهما فی الاخرى ثم المجتمع فی اصل

الفريضة كاربع

الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات تضرب اربعة فى خمسة او خمسة فى اربعة تبلغ عشرين ثم تضرب عشرين فى ثمانية تبلغ مائة وستين فللزوجات الثمن عشرون للواحدة خمسة وللبنات مائة واربعون للواحدة من البنات ثمانية وعشرون **خاتمة** العددان اما متماثلان او مختلفان و المختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان والمتداخلان هما اللذان يعني اقل الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى التسعة والستة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر فانه اذا كان العددان متماثلان مثلا ثلاثة وتسعة او اربعة واثنى عشر فانهما متداخلان ايضا والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها او كالستة والثمانية فانك اذا اسقطت الستة من الثمانية بقي اثنان فاذا اسقطتها من الستة مرارا فنيت فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع الى العشرة ولنمثل التوافق من النصف الى العشر الى الجزء من احد عشر فالتوافق بالنصف كستة واربعة وطريقه ان تضرب نصف احد العددين فى الاخر ثم المجتمع فى اصل الفريضة فى المسائل كلها والتوافق بالثلث كستة وتسعة وطريقه ان تضرب ثلث احد العددين بالاخر والتوافق بالربع كثمانية واثنى عشر فتضرب ربع احد العددين بالاخر والموافقة بالخمس كعشرة وخمسة عشر فتضرب خمس احدهما فى الاخر وبالسدس كاثنى عشر وثمانية عشر فتضرب سدس احدهما فى الاخر وبالسبع كالاربعة عشر واحدى وعشرين فتضرب سبع احدهما فى الاخر وبالثمن كستة عشر واربعة و عشرين فتضرب ثمن احدهما فى الاخر وبالتسع كثمانية عشر وسبعة وعشرين فتضرب تسع احدهما فى الاخر وبالعشر كعشرين وثلثين فتضرب عشر احدهما فى الاخر وبالجزء من احد عشر كاثنين وعشرين وثلثة وثلثين ثم المجتمع فى اصل الفريضة ولنذكر كيفية موافقة العشر والجزء من احد عشر فى العشر كما لو خلف عشرين اخا من الاب وثلثين اخا من الام فالموافقة بالعشر لانا اذا اسقطنا

عشرين من ثلثين بقي عشرة فاذا اسقطنا العشرة من العشرين مرتين فنيت بها فيضرب عشر احد
العددين بالآخر تبلغ ستين ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ مائة وثمانين للاخوة
من قبل الاب ثلثاها وهو مائة وعشرون لكل واحد ستة وللاخوة من الام الثلث وهو ستون
لكل واحد سهمان ومن الموافقة بالجزء من احد عشر كالو خلف اثنين وعشرين اخا من الاب وثلثة و
ثلثين اخا من الام فالموافقة بينهما بالجزء من احد عشر لانك اذا اسقطت اثنين وعشرين من
ثلثة وثلثين بقي احد عشر واذا اسقطتها من اثنين وعشرين بقي احد عشر فيضرب اثنين في
ثلثة وثلثين او ثلثة في اثنين وعشرين تبلغ ستة وستين في المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ
مائة وثمانية وتسعين للاخوة من الام الثلث وهو ستة وستون لكل واحد سهمان وللاخوة من
الاب مائة واثنان وثلثون لكل واحد ستة والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين لانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا
اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة واذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني
ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين الاول
ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج
فالنقص على البنت او البنات خاصة الثاني اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج
او زوجة اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين والاب مع احد الزوجين اخ من ام
مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب
مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين خاصة فمع البنت او البنات يأخذ
الزوجان نصيبهما الادنى ومع الاخت او الاخوات يأخذان نصيبهما الاعلى فاذا انقسمت الفريضة
على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول وهو اذا انقسمت
على صحة ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا للزوج ثلثة
وللابوين اربعة يبقى خمسة لكل بنت سهم ومثال الثاني وهو اذا انكسرت على البعض دون بعض المسألة

بحالها وكان البنات

بحالها ولو كان البنات اربعًا لانقسم الخمسة عليهن تضرب عددهن في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين
للابوين الثلث وهو ستة عشر لكل ثمانية وللزوج الربع اثنى عشر يبقى عشرون لكل من البنات
خمسة القسم الثالث ان تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج و
الزوجة وعدا الام مع الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب فالرد على ذوي السببين خاصة
ومثال ذلك كابوين وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا تضرب خمسة
في ستة فما بلغ صحت منه القسمة والرد ومثل احد الابوين والبنت فالرد ارباعا كما مر واحد الابوين
والبنتين فصاعدا فالرد اخماسا كما عرفت ومثل واحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد عليهما
ارباعا على الاصح تضرب اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين للواحد من كلالة الام السدس اربعة
وللاخت من الاب النصف اثنى عشر يبقى ثمانية لهما اثنان ولها ستة ومثل اثنين من كلالة
الام مع اخت لاب فالرد اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثلثين للاخوين من
الام عشرة وللاخت خمسة عشر يبقى خمسة لهما منها ثلثة ولها اثنان فيحصل لكل واحد ستة ولها
ثمانية عشر الخامس الفصل في المناسخات وهي ان يموت انسان ثم يموت بعض ورثته ونطلب
قسمة الفريضتين من اصل واحد صحت مسئلة الاول فان كان نصيب الميت ينهض بالقسمة على
ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتجنا الى البحث فاما ان يتحد الوارث والاستحقاق واما ان
يختلفا معا واما انلا يتحد الاستحقاق ويختلف الوارث واما ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق
فالاقسام اربعة الاول ان يتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات احد
الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى يبقى اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربا بالاب
وبالسوية ان تقربا بالام فقد اتحد الوارث والاستحقاق الثاني ان يختلف الوارث والاستحقاق
كاخوين مات احدهما ثم مات الاخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق
في الاولى بالاخوة وفي الثانية بالبنوة الثالث ان يختلف الوارث خاصة كانسان مات عن
ابنين ثم مات احدهما عن ابن فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في الصورتين بالبنوة

الرابع ان يختلف الاستحقاق خاصة كانسان فات وترك زوجة وابنا ثم يموت الزوجة عن الابن
فلم يمنها فوارث الثاني بعينه هو وارث الاول والاستحقاق في الاولى بالزوجية وفي الثانية
بالبنوة اذا تمهد هذا فنصيب الميت الثاني من الاول ان نهض بالقسمة على ورثته من غير كسر
فلا كلام كما في الامثلة الاربعة وان لم ينهض فاما ان يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق او لا
فهنا قسمان الاول ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية
وفق فاذا كان كذا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاول فما بلغ صحت منه الفريضتان مثاله زوج
واخوان من ام ومثلهما من اب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين الفريضة الاولى ستة لان
فيها نصفا وثلثا للزوج منها ثلاثة ولاخوي الام سهمان ولاخوي الاب سهم لا ينقسم عليها فتصير
الفريضة الى اثنى عشر لاخوي الام اربعة ولاخوي الاب سهمان وللزوج ستة وفريضته اربعة
لانه ترك ابنا وبنتين والموافقة بين النصيب والفريضة الثانية بالنصف فتضرب النصفين
من الفريضة الثانية وهو اثنان في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر تبلغ اربعة وعشرين فيكون
للزوج منها اثنا عشر وفريضته اربعة فيأخذ الابن ستة وكل من البنتين ثلثه الثاني ان يتباين
النصيب والفريضة الثانية فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
وكل من كان له من الفريضة الاولى سهم اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من
الام واخ من الاب فمات الزوج عن ابنين وبنت الفريضة الاولى ستة لان فيها نصف وثلث
للزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق بين الثلاثة والخمسة فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للزوج
خمسة عشر تنقسم على ورثته فيحصل لكل من الابنين ستة وللبنت ثلاثة وللاخوين من الام عشرة
وللاخ من الاب خمسة ولو كانت المناسخات اكثر من الفريضتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة
الاول او من وارث ورثة الاول نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة
والا فلا يخلو اما ان يتباينوا او يتوافقوا او يتداخلوا فالاقسام حينئذ اربعة الاول ان ينقسم للثالث على
ورثته على صحة كزوج واخوين من الام واخ من الاب فمات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول

من ستة للزوج

من ستة للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق بين الثلاثة والخمسة فاضرب الفريضة الثانية وهي
خمسة في الفريضة الاولى وهي ستة تبلغ ثلثين للزوج النصف خمسة عشر ينقسم على ورثته لكل
ابن ستة والبنت ثلاثة فاذا فرضنا موت البنت وخلف ابنا وبنتا قد صحت فريضتها وهي ثلاثة
على اولادها من غير كسر وان لم يصح كما اذا مات احد ابني الزوج وقد حصل له ستة خلف ابنين
وبنتا لا تنقسم الستة على الفريضة وهي خمسة وبين الخمسة والستة تباين فنضرب الفريضة الثانية
وهي خمسة في اصل الاولى وهي ثلثون تبلغ مائة وخمسين فيحصل للزوج النصف من مائة وخمسين
وهو خمسة وسبعون لكل ابن من الابنين ثلثون وللبنت خمسة عشر وقد خلف الابن ابنين و
بنتا وصار له ثلثون تنقسم على ورثته لكل ابن اثني عشر وللبنت ستة وهذا عبارة عن القسم الثاني
الثالث ان يكون متوافقة كما اذا خلف احد الابنين ايضا اربع بنين وسهامه من المسئلة الاولى
ستة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فنضرب وفق الاربعة وهو اثنان في المسئلة الاولى وهي
ثلثون تبلغ ستين للزوج النصف ثلثون لكل ابن اثنا عشر وللبنت ستة فتنقسم الاثني عشر على
ورثة الابن وهم اربعة لكل ابن ثلاثة الرابع ان تكون متداخلة كما اذا خلف الابن ايضا ثلثة بنين
فلا يحتاج الى ضرب لكن يصح سهام الابن وهي ستة على اولاده لكل ابن سهمان وكذا لو فرضت رابع
او ما زاد على ذلك **الفصل السادس** في معرفة سهام الوارث من التركة وفيه طرق **الاول**
نسبت سهام كل وارث من الفريضة وياخذ له من تلك التركة بتلك النسبة فما كان نصيبه منها كزوج
وابوين الفريضة ستة لان فيها سدسا للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فياخذ من التركة نصفها
وللام سهمان وهي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم وهو سدس التركة فله سدسها **الثاني**
ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت
التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم فنضرب
الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج
بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه من اربعة وعشرين دينارا وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون

اربعة وتضرب اربعة في اثنين نصيب الام يصير ثمانية فتقسم التركة جميعها الثانية ان يكون التركة

صحاحا لا كسر فيها فجرد العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل للوارث واضربه في التركة

فما حصل فاقسم على العدد الذي صححت منه الفريضة فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث كزوجة و

ابوين والتركة عشرون دينارا والفريضة اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع للزوجة ثلثة تضربها

في عشرين فتبلغ ستين تقسمها على اثني عشر فتخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير من العشرين وللام

اربعة تضربها في عشرين فتبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر فتخرج ستة وثلثا دينار فللام ستة وثلثا

دينار من العشرين وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر فيخرج ثمانية و

ثلث دينار فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار من العشرين وان كان في التركة كسر فابسط

التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت

فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع قسمته على ذلك المخرج كما لو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا

فابسطها انصافا تكن احدا واربعين فاذا ضربت نصيب الزوجة من الاثني عشر وهو ثلثة في احد

واربعين بلغ مائة وثلثة وعشرين فاذا قسمتها على اثني عشر خرج للكل قسم عشرة وربع لا نصفها

خمسة وثمن من عشرين ونصف وهو ربع التركة فاذا ضربت نصيب الام وهو اربعة من اثني عشر

في احد واربعين بلغ مائة واربعة وستين فاذا قسمتها على اثني عشر خرج ثلثة عشر وثلثان

لا نصفها سبعة الا سدس من عشرين ونصف وهو ثلث التركة واذا ضربت نصيب الاب وهو

خمسة من اثني عشر في احد واربعين بلغ مائتين وخمسة فاذا قسمتها على اثني عشر خرج

سبعة عشر وجزء من اثني عشر جزءا لا نصفها وهو ثمانية ونصف ونصف جزء من اثني عشر

جزءا فيصير الجميع عشرين دينارا ونصفا لانه اجتمع للزوجة خمسة دنانير وثمن دينار ونصف

جزء دينار من اثني عشر اجزاء فاذا اضفنا بالام وهو سبعة الا سدس وبفضل ثمن للزوجة فاذا

اضفنا ما حصل للاب وهو ثمانية ونصف ونصف جزء على الاثني عشر الا سدس كان عشرين

ونصف الا سدس وبفضل نصف جزء الاب فاذا اضفنا ثمن الزوجة ونصف جزء الاب كان سدسا

فيكمل العشرون

فيكمل النصف لو كان الكسر ثلثا قسمه على ثلاثة وعلى هذا الى العشرة تقسم على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه
ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه ولو بقي ما لا يبلغ دينارا فابسط قراريط واقسم وان
بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسط حبات واقسم وان بقي ما لا يبلغ حبة ارزات واقسم وان بقي ما لا يبلغ
ارزة فانسبه بالاجزاء اليها تلثين ذلك عند الاصم اي لا جزء له صحيح ينطق به مثل ربع وسدس وثلث
ونصف ونحو اذ ليس لذلك العدد احد هذه الخمسة كما اذا خلف الانسان ثلثة عشر ابنا فالمسئلة من
ثلاثة عشر وهو المراد به اي عدد اصم والتركة اربعون دينارا فاذا اقتسمها على ثلاثة عشر
بالقسمة لكل ابن ثلاثة فالفاضل دينارا لا ينقسم صحاحا على ثلثة عشر فابسط قراريط يكون عشرين
قيراطا لان الدينار عشرون قيراطا فاذا قسمتها على الورثة وهم ثلاثة عشر فضل سبعة قراريط تبسطها
حبات والقيراط ثلث حبات فالسبع قراريط اذا ضربتها في ثلثة كانت احدى وعشرون حبة فاذا
اخذت الورثة ثلثة عشر حبة بقي ثمان حبات تبسطها ارزات والمفروض ان الحبة اربع ارزات
فاذا ضربت اربعة في ثمانية فالحاصل اثنان وثلثون ارزة فاذا قسم على الورثة ستة وعشرون
ارزة فالفاضل من اثنين وثلثين ستة ارزات فتجعلها ثلاثة عشر جزءا من ست ارزات من
اثنين وثلثين ارزة من ثمان حبات من احد وعشرين من سبع قراريط من دينار وعليك بالتحفظ
من الخطاء وارجع فالمحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة والا ففيه غلط **الفصل السابع**
في الاقرار بوارث اخر اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا تطلب منهما بينة ولو كانا
معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الا مع البينة فاذا اقر بعض الورثة عند اشتراكه بالميراث
ولم يثبت نسبه بالنظر الى عدم البينة لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده من ميراثه ولا يجب
ان يقاسم ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخر دفع اليه نصف ما في يده فان اقر لها لثالث وصدقه
الثاني وانكر الثالث الثاني فالظاهر ان للثالث نصف التركة والنصف الباقي بين الاول والثاني
وان انكر الثاني الثالث دفع المقر الى الثالث نصف ما في يده ولو اقر الورثة عند اشتراكه في الميراث
قاسمهم وثبت نسبه ان شهد به عدلان وان اقر واحد من الورثة دفع اليه فضلها في يده م

وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقها ان كان لها وفق ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل ولو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنتان فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة فاذا ضربت مسئلة الاقرار وهي سبعة في مسئلة الانكار وهي خمسة تبلغ خمسة وثلثين فللمقر من مسئلة الاقرار سهمان تضرب في مسئلة الانكار تبلغ عشرة وللمنكر من مسئلة الانكار سهمان مضروبان في مسئلة الاقرار وهي سبعة تبلغ احد عشر فالتفاوت اربعة لان للابن مثل الابنين ولها اربعة عشر تكون الاربعة للمقر له وللمقر عشرة ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والفي دينار واقر احدهما بالف او ازيد على الميت فعليه اربعمائة وان اقر بخمسمائة فعليه مائتان ويفضل في هذه مائتان **خاتمة** في الوصية للاجنبي اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شاركه بينهما في تركته فللموصى له النصف مع اجازة الابن ومع رده يكون له الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين في الميراث ولو اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان ينص الموصي بان يقول اعظمهم سهما فيعمل بمقتضى وصيته ولو قال مثل نصيب بنتي كان له النصف ان لم يكن له وارث سواها ولم ترد ويكون له الثلث مع ردها ولو كان له بنتان كان له الثلث فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام ومثلها من اب كان له سهم من عشرة لان المال كان من تسعة للاخوات من الاب الثلثان ومن الام الثلث يكون الموصى له كواحدة من اخوات الام وله سهم وان كان له مثل نصيب اضعفهم وللاخوات من الام ثلثة لكل واحدة سهم وستة للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ولو كان له زوجة وبنت وقال اعطوا فلانا مثل نصيب بنتي فان اجازوا كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان فيكون من ستة عشر وقيل للزوجة سهم واحد من خمسة عشر وهو المعتمد لان على الاول تخرج الوصية جميعا من نصيب البنت دون نصيب

الزوجة لان

الزوجة لان السهمين من الستة عشر من غير نقص بل يجب ان يكون من خمسة عشر لان اصل الفريضة
ثمانية للزوجة سهم وللبنت سبعة فاذا زادت بسبعة اخرى صارت خمسة عشر فتصير سبعة للموصى له
خارجة من سهم الجميع هذا مع الاجازة ومع الرد تكون المسألة من اثني عشر للموصى له اربعة لان
له الثلث وللبنت سبعة وللزوجة سهم فلو اجازت احداهما وردت الاخرى ضربت وفق مسألة
الاجازة في مسألة الرد وتضرب وفق مسألة الرد في مسألة الاجازة والوفق هنا بالثلث لانك
اذا اسقطت اثني عشر من خمسة عشر يبقى ثلثة فانما وافقه بالثلث فاذا ضربت ثلث احدى المسألتين
بالاخرى بلغت ستين فمن اجاز منهما اخذ نصيبه من مسألة الاجازة مضروبا في وفق مسألة
الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسألة الرد مضروبا في وفق مسألة الاجازة اجازت الزوجة وردت
البنت تاخذ الزوجة نصيبها من مسألة الاجازة وهو سهم مضروبا في وفق مسألة الرد وهو اربعة
فيكون لها اربعة وتاخذ البنت نصيبها من مسألة الرد وهو سبعة مضروبا في وفق مسألة الاجازة
وهو خمسة يكون لها خمسة وثلثون يبقى من الستين احدى وعشرون للموصى له ومع اجازة البنت
ورد الزوجة تاخذ البنت نصيبها من مسألة الاجازة وهو سبعة مضروبا في ثلث مسألة الرد
وهو اربعة يكون لها ثمانية وعشرون تاخذ الزوجة نصيبها من مسألة الرد وهو سهم مضروبا
في ثلث مسألة الاجازة وهو خمسة فيكون لها خمسة يبقى من الستين سبعة وعشرون للموصى له
وهذه قاعدة مطردة مع اختلاف الورثة بالرد والاجازة فانه ينظر الى مسألة الاجازة ثم ينظر
الى الموافقة بينهما فتضرب جزء الوفق من احدهما بالاخرى فما اجتمع فرض كما فرضناه في هذه المسألة
ولو كان اربع زوجات وبنت فاوصى للاجنبي مثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين و
ثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بالسوية ولكل واحدة منهن سهم يبقى سبعة وعشرون للبنت
وهذا القول ضعيف لان الوصية تكون كلها خارجة من نصيب البنت خاصة وهو غير جائز
بل السهم الموصى به يكون على الجميع فيرد على اصل الفريضة تصير ثلاثة وثلثون للبنت ثمانية و
عشرون ولكل واحدة من الزوجات والموصى له سهم لان له مثل نصيب احدى الزوجات وبلوغها

اثنان وثلاثون لانها انكسرت في مخرج الربع فتضرب اربعة في اصل الفريضة وهي ثمانية تبلغ

اثنين وثلاثين والسهم الزائد يؤخذ من الجميع فيكون ثلاثة وثلاثين وهذا اخر الرسالة

والحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين

الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب البيان المهدي الى الايمان تصنيف

الشيخ الفاضل الكامل العالم العامل شيخ الاسلام ومفتي فرق الانام خاتم المجتهدين

وخليفة الائمة المعصومين جلال الملة والحق والدين ابو عبد الله محمد بن مكي بن شمس

الدين بن محمد ضياء الدين بن محمد الشمس من ذرية الشريف

الشهيد محمد بن مكي المطلبي العاملي قدس الله

روحه ونور ضريحه وكتب من خط

شيخنا المعظم المكرم الجليل الشريف

محمد ابن الحارث

عفى الله عنهما

وقد فرغ من مشقة هذه الرسالة الشريفة اللطيفة بنفسه لنفسه فقير يومه وغده

واحسن الراجي من الله تع العفو والمغفرة والرحمة عنده

وصنيع اقل المشتغلين في المشهد المقدس الغروي

احمد ابن السيد حبيب زوين

الحسيني الاعرجي النجفي وكان

ذلك في ذي الحجة من شهور

سنة ١٢٣٤

والحمد لله رب

العالمين